

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة أو عكسه أو لم يحصل بينهما تساوي لا في العموم ولا في القوة فهذه أحوال ثلاثة .

أولها التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة بأن يكون أحدهما قطعيًا والآخر فيعمل بالقطعي سواء أعلم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم وسواء تقدم القطعي أم الظني وهذا الإطلاق يشمل ما إذا كان المقطوع عامًا والمظنون خاصًا والصحيح أن المظنون يخص المقطوع كما سبق في التخصيص .

وثانيهما أن يتساويا في القوة مع التساوي في العموم والخصوص بأن يكونا قطعيين أو ظنيين أو يكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقًا أو من وجه أو يكون خاصين فإن كانا عامين أو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقًا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من وجه السند أم ظنيين علم تقدم أحدهما عمليًا الآخر أم لم يعلم المهم إلا أن يعلم تقدم الأعم وورود الأخص بعد العمل به فإن الأخص حينئذ يكون تاركًا له فيما تناوله الأخص لا تخصصًا لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه كقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين مع قوله أو ما ملكت أيمانكم فيصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أم ظنيين لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد بل يرجح بكون حكم أحدهما حظرًا والآخر إباحة وأن يكون أحدهما شرعيًا والآخر عقليًا أو مثبتًا والآخر نافيًا ونحو ذلك وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد .

وثالثهما أن لا يحصل بينهما تساوي لا في العموم والخصوص ولا في القوة فإن اختلفا في كل واحد من هذين بأن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا وهما عامان ولكن أحدهما أعم من الآخر مطلقًا أو من وجه أو خاصان فإن كانا عامين أو أحدهما أعم من الآخر مطلقًا عمل بالقطعي إلا إذا كان القطعي هو